علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ٧-٣-١٤٠٢ ٩٢

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٢- الشک فی إطلاق القید لحال العجز

- الجهة الثالثة- فیما إذا فرض طرو العجز فی أثناء الوقت
- ، وقع البحث عندهم فی جریان استصحاب بقاء وجوب الأقل و عدمه، و قد خص البحث عن جریان هذا الاستصحاب بفرض طرو العجز دون النسیان، و هذا هو الصحیح، إذ فی حال النسیان لیس هناک شک لاحق و یقین سابق و بعد إتیان العمل و زوال النسیان لا مجال لجریان الاستصحاب لأنه حکم ظاهری بملاک حافظیة التکلیف الواقعی المشکوک،

بحوث فی علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٧٩

۲- الشک فی إطلاق القید لحال العجز

- و وجوب الناقص بعد الإتیان به لا معنی لحفظه بالاستصحاب بل علی تقدیر ثبوته قد انحفظ بنفسه فی المرتبۀ السابقۀ فلا مجال للحکم الظاهری فی فرض النسیان،
- و لیس الإشکال من ناحیۀ اللغویۀ لکی یقال بترتب الأثر علیه بلحاظ الإجزاء و عدم وجوب القضاء، بل الإشکال فی عدم معقولیۀ الحکم الظاهری الاستصحابی فی نفسه.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۷۹

٢- الشک فی إطلاق القید لحال العجز

- و اما البحث عن جریان هذا الاستصحاب فی موارد طرو العجز فی الأثناء فقد أثیر بوجهه الإشکال بان الوجوب المعلوم للأقل هو الوجوب الضمنی و هو مقطوع الارتفاع مع ان المراد إثباته بالاستصحاب هو الوجوب الاستقلالی للأقل و هو مشکوک الحدوث
- و فی مقام دفع هذا الإشکال توجد عدة تقریبات.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٧٩

٢- الشک فی إطلاق القید لحال العجز

- [الجهة الثالثة] استصحاب وجوب الباقی
- الجهة الثالثة: ما یظهر فی فرض ثالث غیر الفرضین الماضیین- من استمرار العجز إلی أثناء الوقت أو إلی آخر الوقت- و هو ما إذا کان العجز من أثناء الوقت فقد ذکرت فی المقام مسألة الاستصحاب، أی: استصحاب وجوب الباقی، و وقع البحث عنه،

٢- الشک فی إطلاق القید لحال العجز

- و لا أقصد أنّ التمسّک بالاستصحاب هنا صحیح، و إنّما المقصود أنّ شبهۀ الاستصحاب جاءوا بها هنا، و لکن لا یوجد لهم أیّ ذکر عن الاستصحاب فی مبحث النسیان و الصحیح هو ما صنعوه، فإنّ الاستصحاب علی تقدیر تمامیّته فی المقام لا مجال له فی مبحث النسیان (١).
- (١) المحقّق العراقی رحمه اللّه قد تعرّض فی مقالاته ج ٢، ص ١٠٢ للاستصحاب فی فرض النسیان (مقالات الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٢٧١)

٢- الشک فی إطلاق القید لحال العجز

- فهنا نتکلّم فی مقامین: الأوّل فی أنّه علی تقدیر تمامیّة الاستصحاب هنا، هل یتمّ هناک، أو یوجد هناک فرق بین المقامین فی ذلک؟ و الثانی فی أنّه هل یتمّ الاستصحاب فیما نحن فیه أو لا؟

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۰۴

٢- الشک فی إطلاق القید لحال العجز

- أمّا المقام الأوّل: فالصحیح أنّه لو تمّ الاستصحاب هنا فإنّه لا یتمّ فی باب النسیان، إذ فی حال النسیان لا یوجد شکّ لاحق، فإنّ الناسی یری نفسه ذاکرا و ملتفتا لا ناسیا، و بعد أن صلّی ناقصا ثمّ تذکّر لا مجال لأن یثبت وجوب ما أتی به من الباقی فی حال النسیان بالاستصحاب، لأنّ الحکم الظاهری علی ما مضی منّا إنّما هو لحفظ الملاکات الواقعیّة عند التزاحم، و الاستصحاب هنا لیس له أیّة حافظیّة لملاک الباقی لو کان، بل انحفظ بنفسه فی المرتبة السابقة علی الحکم الظاهری، فأی مجال للحکم الظاهری؟!

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۰۴

۲- الشک فی إطلاق القید لحال العجز

- و لا یقال: إنّه بناء علی إجزاء الأحکام الظاهریّة سوف تترتّب ثمرة علی هذا الاستصحاب: و هی الإجزاء و عدم لزوم القضاء، فلا یکون الاستصحاب لغوا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۰۴

۲- الشک فی إطلاق القید لحال العجز

- فإنّه یقال: إنّه لم یکن إشکالنا عبارة عن اللغویّة و عدم الثمرة حتّی یجاب بأنّ ثمرته الإجزاء بناء علی القول به، و إنّما إشکالنا عبارة عن أنّ حقیقة الحکم الظاهری هی الأحکام الحافظة لملاکات الأحکام الواقعیّة عند التزاحم فی باب الشک، و هذا ما لا یتصوّر فی المقام، و الإجزاء إنّما هو فرع تحقّق الحکم الظاهری فی نفسه و تمامیّته، و هنا لا یتمّ الحکم الظاهری، لأنّ الملاک الواقعی انحفظ فی المرتبة السابقة علی الحکم الظاهری* لا بالحکم الظاهری.
- * فیه نظر و إشکال واضح إذ الشک فی صحة ما أتی به حال النسیان یوجب الشک فی انحفاظ الملاک الواقعی فافهم.(مهدی الهادوی الطهرانی)

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۰۴

۲- الشک فی إطلاق القید لحال النسیان

- نعم قد یتشبّث فی [إثباته] بمقتضی الأصول العملیّة حتی فی صورة عدم إطلاق لدلیل المرکّب حال النسیان أیضا. و ذلک تارة ببرکة الاستصحاب بعد زوال النسیان بلحاظ حال النسیان فی صورة سبقه بالقدرة و الالتفات.
- و تقریبه بوجوه:

مقالات الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۲۷۱

٢- الشک فی إطلاق القید لحال النسیان

تقریب الاستصحاب

- استصحاب الوجوب الجامع بین النفسيّ و الغيري الثابت لنفس الجزء السابق
- استصحاب الوجوب النفسيّ الثابت للأكثر بناء على مسامحة العرف في موضوعه بجعله عرفا الأعمّ من الواجد لبقيّة الأجزاء المنسيّة و الفاقد
- استصحاب نفس الوجوب الثابت للجزء سابقا ضمنا و لو بدعوى أنّ هذه المرتبة من الوجوب المتحقق في ضمن الكلّ محتمل البقاء و إن كان بقاؤه مستتبعا لكونه في حدّ أقصر من حدّ السابق

۲- الشک فی إطلاق القید لحال العجز

- و أمّا المقام الثانی: فالإشکال المتبادر إلی الذهن فی أوّل النّظر فی هذا الاستصحاب هو أنّ الوجوب المتیقّن سابقا للباقی هو الوجوب الضمنی، و المشکوک لاحقا هو الوجوب الاستقلالی له، فکیف یستصحب الوجوب السابق مع القطع بارتفاعه؟ و فی مقام دفع هذا الإشکال تذکر عدّة تقریبات للاستصحاب فی المقام:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۰۴

٢- الشک فی إطلاق القید لحال النسیان

المحقق العراقي

تقریب الاستصحاب

- استصحاب الوجوب الجامع بین النفسيّ و الغيري الثابت لنفس الجزء السابق
- استصحاب الوجوب النفسيّ الثابت للأكثر بناء على مسامحة العرف في موضوعه بجعله عرفا الأعمّ من الواجد لبقيّة الأجزاء المنسيّة و الفاقد
- استصحاب نفس الوجوب الثابت للجزء سابقا ضمنا و لو بدعوى أنّ هذه المرتبة من الوجوب المتحقق في ضمن الكلّ محتمل البقاء و إن كان بقاؤه مستتبعا لكونه في حدّ أقصر من حدّ السابق

مقالات الأصول، ج٢، ص: ٢٧٣

٢- الشک فی إطلاق القید لحال العجز

الشهید الصدر

تقریب الاستصحاب

- استصحاب جامع الوجوب المردد بین الاستقلالي و الضمني
- الجزء المتعذر إذا لم یکن رکنیا بحیث یتبدل بانتفائه الموضوع جری استصحاب الوجوب، لأن هذه الحیثیة حینئذ تکون تعلیلیة لا تقییدیة
- وجوب الباقي بعد تعذر أحد الاجزاء هو عین وجوبه قبله، و انما یختلف عنه في حد الوجوب

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٣٨٠